

الدر المختار

فلا يصير مسلماً بالتعليق لأنَّه ترك كما بسطه المصنف في فتاويه وهل يكفر بقوله إِنْ يعلم
أو يعلم إِنْ أنه فعل كذا أو لم يفعل كذا كاذباً قال الزاهي لأكثر نعم .
وقال الشمني الأصح لا لأنَّه قصد ترويج الكذب دون الكفر وكذا لو وطء المصحف قائلًا ذلك لأنَّه
لترويج كذبه لا إِهانة المصحف .
مجتبى .

وفيه أشهد إِنْ لا أَفْعُلْ يسْتغْفِرْ إِنْ ولا كفارة وكذا وأشهد ملائكتك لعدم العرف .
وفي الذخيرة إنْ فعلتْ كذا فلا إِله في السماء يكون يميناً ولا يكفر وفي فأنا بريء من
الشفاعة ليس بيدين